

القانون عدد 70 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008

المتعلق بإحداث المعهد الوطني للاستهلاك

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المعهد الوطني للاستهلاك".

وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 2: يتولى المعهد تقديم الدعم الفني للمنظمات والهيكل المعنية بمجالات الاستهلاك كما يساهم في تنمية إعلام المستهلك وتوجيهه وترشيد سلوكه الاستهلاكي.

ولهذا الغرض يكلف خاصة بالمهام التالية:

- إنجاز التحاليل واختبارات المقارنة على المنتجات بصفة تلقائية أو بطلب من السلط العمومية أو منظمات الدفاع عن المستهلك لدى المخابر المؤهلة للغرض و/ أو المعتمدة،
 - القيام بالدراسات والبحوث التي تتناول الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية لاستهلاك المنتجات والخدمات،
 - المساهمة في إعداد وتجميع الوثائق العلمية والفنية والقانونية ذات الصلة بمجالات الاستهلاك وحفظها وتيسير الاستفادة منها،
 - نشر نتائج التحاليل واختبارات المقارنة وإعلام المستهلكين والمهنيين بها ووضع هذه النتائج على ذمة السلط والهيكل المعنية،
 - نشر نتائج الدراسات والبحوث المتعلقة باستهلاك المنتجات والخدمات،
 - إعلام المستهلك بكل ما يتصل بمجالات الاستهلاك،
 - التعاون مع المؤسسات الشبيهة في الداخل والخارج.
- كما يعنى المعهد بإنجاز كل مهمة توكل إليه من قبل سلطة الإشراف في إطار مشمولاته.
- الفصل 3:** يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المعهد الوطني للاستهلاك بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4: تتكون موارد المعهد من:

- الاعتمادات والمنح التي يمكن أن تسندها له الدولة أو الذوات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية،
- المداخل المتأتية من مبيعات منشوراته ومن الخدمات التي يسديها،
- المداخل التي يحصل عليها من التصرف في ممتلكاته،
- الهبات والوصايا.

الفصل 5: في صورة حل المعهد ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقاً للتشريع الجاري به العمل.